



27 يناير 2016

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 16/01-16 بتاريخ .....

بشأن الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير الأكاديمية المغربية للدراسات  
الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون

طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و92 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام  
الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من  
شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق  
أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 12.02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب  
العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن تحديد  
اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.103 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم  
المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 شعبان 1415 (20 يناير 1995) بشأن تحديد اختصاصات  
وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري  
الإدارة المركزية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم  
3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي  
الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة

١

1433 (11 أكتوبر 2012) فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛  
وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية؛

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الأطر الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يكون حاصلًا على الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة معادلة؛
3. أن يكون منتميًا لأسلاك الوظيفة العمومية ومرتبًا في السلم (11) أو في مرتبة مماثلة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
4. أن يتوفر على خبرة في مجال اختصاصات المنصب المراد شغله؛
5. أن يكون منتميًا للسلك الدبلوماسي سواء بالإدارة المركزية أو بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أو تكون له تجربة مهنية أو معرفة بالمجال الدبلوماسي وطبيعة مهام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة :

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقًا للمرسوم رقم 2.11.428 المنظم لاختصاصات الوزارة المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي للوظائف والكفاءات (البطاقة المرفقة) كما يلي:

- القيام بالدراسات وإعداد مشاريع البحث في المجال الدبلوماسي والمساهمة في توضيح وتحليل واستباق الديناميات الأساسية للعلاقات الدولية في ارتباط مع السياسة الخارجية للمملكة؛
- تعزيز تبادل المعارف والخبرات الدبلوماسية في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ومن خلال التعاون الثلاثي مع الدول أو المنظمات الدولية؛
- توفير فضاء للتلاقي والتبادل حول المستجدات الدولية والجهوية؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة دبلوماسي البلدان الصديقة في إطار التعاون أو الشراكات؛
- المساهمة في التكوين المستمر وإعادة تكوين الموظفين والتكوين المتخصص للأطر عند توظيفهم؛
- المساهمة في تكوين وإعادة تكوين الموظفين والأعوان المنتمين لقطاعات الدولة المدعوون لمزاولة مهام لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للمملكة المغربية بالخارج؛
- الرفع من القدرات اللغوية والتواصلية لموظفي الوزارة.

#### المادة الرابعة :

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون [www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma) ابتداء من **28 يناير 2016**؛
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته الفوتوغرافية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير والرفع من أداء الوحدة الإدارية المعنية.

#### المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر لدى الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون مقابل وصل، ابتداء من **28 يناير 2016** إلى **12 فبراير 2016**، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية.

24

المادة السادسة :

تحدث بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma).

حرر بالرباط، في 27 يناير 2016

الوزيرة المنتدبة لدى وزير  
الشؤون الخارجية والتعاون

مباركة بوعيدة